المحاضرة الخامسة :

العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي.

تناول الفقه الدولي العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي من خلال نظريتين تقوم إحداهما على فكرة ازدواج القانونين و تنكر أية صلة بين القانونين الدولي والداخلي، واستندت الأخرى إلى فكرة وحدة القانون التي تعترف بوجود صلة وثيقة بين القانونين وتوجب تغليب قواعد إحداهما على قواعد الآخر عند التعارض.

المبحث الأول: نظرية ازدواج القانونين (Le Dualisme):

يعتبر أنصار هذه النظرية هم أنصار المدرسة الوضعية الإرادية ولا سيما الفقيهان الألمانيان (تربيل و شتروب) والفقيهة الإيطالي (انزلوتي).

المطلب الأول: حجج نظرية الازدواج.

يذهبون إلى أنّ القانون الدولي والقانون الداخلي نظامين قانونيين متساوين مستقلين ومنفصلين كل منهما عن الآخر، ولا تداخل بينهما. وذلك للأسباب الآتية:

1. **اختلاف مصادرهما:** فالقانون الداخلي يصدر عن الإرادة المنفردة للدولة، بينما يصدر القانون الدولي عن الإرادة المشتركة لعدة دول، ولما كان لكل من القانونين مصادره الخاصة به بحيث إن هذه المصادر تختلف في طبيعتها، فقد انعدمت أية صلة بين القانونين واصبح كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر.
2. **اختلاف أشخاصهما:** فبينما تخاطب قواعد القانون الداخلي الأفراد في علاقاتهم المتبادلة، أو في علاقاتهم مع الدولة، تخاطب قواعد القانون الدولي الدول والمنظمات، واختلاف طبيعة أشخاص كل من القانونين يعدم الصلة بينهما ويجعل كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر.
3. **اختلاف موضوع كل منهما:** حيث أنّ القانون الداخلي ينظم علاقات الأفراد داخل الدولة بعضهم ببعض، بينما يقوم القانون الدولي العام بتنظيم العلاقات بين الدول المستقلة في وقت السلم وفي وقت الحرب.
4. **اختلاف طبيعة البناء القانوني لكل منهما:** إذ يشمل البناء القانوني الداخلي على عدة هيئات تقوم بفرض احترام القانون كالمحاكم والسلطات التنفيذية، أما القانون الدولي العام فلا نشاهد له مثل هذه الهيئات.

المطلب الثاني: نتائج نظرية الازدواج.

يترتب على الأخذ بنظرية الإزدواج .

1. على الدولة أن تراعي عند إنشاءها للقانون الداخلي احترام التزاماتها الدولية، فإن لم تفعل ذلك لا يترتب على عدم مشروعية القانون الداخلي، ولا يتعطل تنفيذه، بل يتم

تنفيذ القانون، وكل ما في الأمر أنّ الدولة تتحمل المسؤولية الدولية لمخالفتها التزاماتها الدّولية.

2. القواعد القانونية الدولية لا يمكن أن تكتسب وصف الإلزام داخل الدولة إلا إذا تحولت إلى قواعد قانونية داخلية، عن طريق تضمينها ضمن تشريعات داخلية وفقا للإجراءات المتبعة في سن التشريع الداخلي، وتأخذ مرتبة التشريع الذي جاءت ضمنه، وكذلك بالنسبة للقواعد الداخلية فإنها لا تطبق في النطاق الدولي إلاّ إذا تم تضمينها في اتفاقيات دولية، أو أصبحت عرفا دوليا.
3. عدم اختصاص المحاكم الوطنية بتطبيق القانون الدولي، تقوم المحاكم الوطنية بتطبيق وتفسير القانون الداخلي فقط، وهي لا تملك تطبيق قواعد القانون الدولي أو تفسيرها إلا إذا تحولت إلى قوانين داخلية.
4. لا يمكن تصوّر حدوث تعارض بين القانونين لاختلاف نطاق تطبيق كل منهما، وذلك لأن التنازع بين القوانين لا يمكن حصوله إلا بين قانونين يشتركان في نطاق تطبيق واحد.
5. رغم هذا فإنّه يمكن أن تنشأ علاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي عن طريق الإحالة أو الاستقبال.

أ. **الإحالة:** حيث يمكن أن يحيل أحد القانونين على الآخر لحل مسألة معينة وفقاً لقواعد القانون المحال عليه، كأن ينظم القانون الدولي حقوق الأجانب دون تعينهم فهو يحيل على القانون الداخلي تعيين من يعد وطنياً ومن يعد أجنبياً.

أو أن يعفي القانون الداخلي الممثلين الدبلوماسيين من الضرائب ويحيل على القانون الدولي بيان من يصدق عليه وصف الممثل الدبلوماسي.

ب. **الاستقبال:** قد يستقبل القانون الداخلي قواعد القانون الدولي وتدمجها فيها بنص صريح، فتكون عندئذ جزءاً منها، كنص المادة (6) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية على أنّ الدستور وجميع المعاهدات التي أبرمتها أو تبرمها الولايات المتحدة تعد القانون الأعلى للدولة.

المطلب الثالث: تقدير نظرية الإزدواج.

انتقدت نظرية ازدواج القانونين وخاصة من قبل أنصار وحدة القانون، وأهم الانتقادات التي واجهتها هي الآتية:

1. **فيما يخص الحجة المستمدة من الاختلاف في المصادر** بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي تخلط، على حد قول (جورج سيل): (بين أصل القاعدة القانونية

وبين عوامل التعبير عنها). أضف إلى ذلك أن القانون سواء أكان دولياً عاماً أم قانوناً داخلياً فليس من خلق الدولة وانما هو من نتاج الحياة الاجتماعية، وكل ما يوجد من فرق بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، هو في طريقة التعبير عن القانون. (كالمعاهدات في القانون الدولي والتشريع في القانون الداخلي). والاختلاف في طريقة التعبير لا يؤدي إلى الفصل بينهما نهائياً.

2. **فيما يخص الحجة المستمدة من الاختلاف بين القانونين من حيث الأشخاص؛** فمن ناحية نجد في نطاق كل قانون قواعد قانونية تخاطب أشخاصا مختلفين. وخير مثل على ذلك انقسام القانون الداخلي إلى عام وخاص، حيث تخاطب قواعد الدولة وأشخاص القانون العام الأخرى، كما تخاطب الأفراد وغيرهم من أشخاص القانون الخاص. يضاف إلى ذلك أنّه قد يتطابق من الناحية الفنية أشخاص القانون في النظامين الدولي والداخلي. فالدولة وهي الشخص القانوني المباشر في النظام القانون الدولي – وفقاً لمذهب ازدواج القانونين – ليس لها وجود بدون الأفراد، الحاكمين والمحكومين، الذين يتألف منهم عنصر السكان المكون للدولة، ومن ثم كان الحاكمون المخاطبين الحقيقيين بقواعد القانون في النظامين الداخلي والدولي.
3. **فيما يخصّ الحجة المستمدة من اختلاف طبيعة تركيب كل من النظامين الداخلي والدولي،** فيلاحظ أنّه لا يوجد بينهما اختلاف جذري يتعلق بطبيعة كل منهما، وانما اختلاف شكلي يتعلق بدرجة تنظيم كل منهما، ويعود سبب هذا الاختلاف إلى التفاوت فيما بين الجماعة الدولية والجماعة الوطنية من حيث مدى الاندماج في الوسط الاجتماعي. وأن هذا الحجة فقدت في الوقت الحاضر الشيء الكثير من قيمتها خاصة بعد إنشاء محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن فلم تعد الجماعة الدولية الآن مجردة على الإطلاق من هيئات قضائية وتنفيذية دائمة.

المبحث الثاني: نظرية وحدة القانون (Le Monisme).

يعتبر أنصار هذه النظرية قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الداخلي كتلة قانونية واحدة، أي نظاما قانونيا واحداً لا ينفصل عن بعضه. وتقوم هذه النظرية على فكرة التدرج القانوني الذي يقضي بضرورة خضوع القاعدة القانونية الأدنى مرتبة في السلم القانوني إلى القاعدة التي تعلوها وتستمد قوتها منها، إلى أن ينتهي التدرج عند القاعدة الأساسية العامة التي تعد أساس القانون كله ودليل الوحدة القائمة بين فروعه.

ولما كانت هذه النظرية قائمة على اساس الوحدة والتدرج فان ذلك قد أدى الى انقسام أنصارها الى اكثر من قسم فيما يتعلق بالتدرج بين القواعد ، وكانت نقطة الاختلاف الرئيسة في هذا الخصوص تتعلق بتحديد أي من القانونين (الدولي والداخلي) يحتوي على القاعدة الاساسية ، أي القاعدة العليا التي تحكم القواعد الأدنى منها . وعلى هذا الاساس

انقسم انصار نظرية وحدة القانون الى اتجاهين يقوم كل منهما على نظرية متفرعة من نظرية وحدة القانون . الاولى تقوم على اساس وجود القاعدة الاسمى في القانون الداخلي والثانية على اساس وجودها في القانون الدولي .

المطلب الأوّل: نظرية وحدة القانون وسمو القانون الداخلي.

يتزعم هذه النظرية الفقيهان (كوفمان) و (فيراندبير) اللذان يذهبان الى ان القاعدة الاساسية للنظام القانوني الدولي والداخلي موجودة في القانون الداخلي ، وهي في اسمى مصدر لهذا القانون الا وهو الدستور . حيث ان قانون الدولة هو المعبر عن ارادتها وبما ان ارادتها هي التي تحدد التزاماتها الدولية حيث لا توجد سلطة عليها فوق الدولة تحدد هذه الالتزامات، فان هذا القانون يكون اعلى من القانون الدولي حيث ان القانون الاول هو الذي يوجد القانون الثاني ، وان الدستور هو ذلك الجزء في القانون الاول والذي يتولى عملية التخطيط والتنظيم فيما يتعلق بالالتزامات الدولية، حيث انه هو الذي يحدد السلطات المختصة بابرام المعاهدات باسم الدولة والاجراءات اللازمة لعملية الابرام والتصديق والنفاذ ، وعلى ذلك فان القانون الدولي العام ليس الا فرعاً من القانون الداخلي حسب رأي أنصار هذه النظرية .

ويؤخذ على هذه النظرية أنها اذا نجحت في تأسيس القوة الملزمة للمعاهدات على أساس الدستور، إلاّ أنّها لا يمكنها التأسيس لجميع مصادر القانون الدولي على هذا الأساس، حيث ان هذه المصادر لا تقتصر على المعاهدات بل ان هناك مصادر اخرى لا يمكن تأسيسها على ما يحتويه الدستور ومثال ذلك القواعد العرفية التي تلتزم بها الدولة دون ان يكون للدستور دخل في ذلك .

ومن ناحية أخرى فإنّه لو افترض أن الالتزامات الدولية تستند الى الدستور فكيف يمكن تصور بقاء الالتزامات الدولية كما هي على الرغم من تعديل او الغاء الدساتير ، حيث أنّ ان تعديل الدساتير او الغاؤها لا يؤثر في الالتزامات الدولية.

المطلب الثاني: نظرية وحدة القانون وسمو القانون الدولي.

تزعّم هذه النظرية كل من الفقهاء (كلسن) و (فردروس) و (ديكي) . وتقوم هذه النظرية على أساس انتقاد النظرية السابقة والاتيان بعكس ما تضمنته وهو قائم على أساس وضع القاعدة الأساسية العليا ضمن القانون الدولي، ومن ثمّ يجب أن تخضع له القوانين الداخلية لكل الدول .

يؤسس أنصار هذه النظرية فكرتهم على أساس التدرج أيضاً ولكن معيار سمو القاعدة ضمن النظام القانوني يكون على أساس اتساع نطاق تطبيقها ، وعلى هذا الأساس فإنهم يرون بان القانون الدولي هو الاسمى على اعتبار ان قواعده ذات تطبيق أوسع، أي أن القانون الدولي سوف يطبق على جميع الدول وبالتالي فانه بذلك سوف يطبق على جميع الوحدات القانونية الموجودة في جميع الدول،

وقد تعرضت هذه النظرية أيضاً للانتقاد؛ فحتى وإن كانت الدول قد قبلت بسيادة القانون الدولي على قانونها فإنّها وبموجب العمل الدولي ، لم تسلم بهذه السيادة بشكل مطلق بل انها قيدتها بعدم القبول بالسريان المباشر للقانون الدولي على رعاياها الا بموجب موافقتها وذلك ضمن ما يعرف (بنظام الدمج) أي دمج القاعدة الدولية بالقانون الداخلي بإرادة الدولة وبتصرف قانوني داخلي صادر عنها . وفضلاً عن ذلك فان ما جاءت به هذه النظرية ، والقائم على أساس كون القانون الداخلي متفرعاً من القانون الدولي ، قول لا ينسجم مع المنطق والتطور التاريخي ، حيث انه ومن المعروف أن القانون الداخلي اقدم من القانون الدولي من حيث الوجود . فكيف يمكن ان يكون الفرع قدم من الأصل ؟

على الرغم من الانتقادات التي تعرضت إليها نظرية وحدة القانون بشكل عام إلاّ أنّ الأفكار التي جاء بها كل من الاستاذ (كلسن) و (جورج سل) لدعم هذه النظرية قد أدّت بالنهاية الى انتصار مفهوم هذه النظرية على النظريات الاخرى المخالفة لها، وأكثر من ذلك فإن مبدأ سمو القانون الدولي تأكده الممارسة النظرية والعملية.

المبحث الثالث: مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي:

لقد تأكد سمو القانون الولي على الداخلي من الناحية النظرية ومن الناحية العملية.

المطلب الأول: من الناحية النظرية.

رغم الاختلاف الموجود بين نظرية الازدواج ونظرية الوحدة، إلاّ أنهما يتفقان على مبدأ سمو القانون الدولي، بحيث تعترف به مدرسة الوحدة صراحة بينما تعترف به مدرسة الازدواج ضمنا.

فإذا كانت مخالفة القاعدة الداخلية للقاعدة الدولية يترتب عليها إلغاء الأولى حسب نظرية الوحدة، فإنّ نظرية الازدواج ترتب على هذه المخالفة المسؤولية الدولية.

المطلب الثاني: من الناحية العملية.

اعترف المجتمع الدولي بمبدأ سمو القانون الدولي من خلال أحكام القضاء الدولي، ومن خلال الاتفاقيات الدولية.

1. **من خلال أحكام القضاء الدولي:** كرس الاجتهاد القضائي الدولي مبدأ سمو القاعدة الدولية على القاعدة الداخلية، ومن أبرز أحكامه في هذا الشأن.

أ. **حكم محكمة تحكيم الألباما في قضية الألباما سنة**1872: حيث حمّل الولايات المتحدة الأمريكية المسؤولية الدولية عن انتهاكها للقانون الدولي نتيجة تطبيقها لقانونها الداخلي المتعارض معه وألزمها بدفع التعويضات لبريطانيا عن انتهاكها

للقانون الدولي، ونفذت الولايات المتحدة الامريكية الحكم حيث دفعت مبلغ التعويض الذي قررته المحكمة.

ب. -**قضية مقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك سنة**1988: حيث اعترفت محكمة العدل في رأيها الاستشاري بمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي للولايات المتحدة الامريكية التي حاولت غلق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية استنادا لقانون مكافحة الإرهاب(الصادر سنة 1987)، مخالفة بذلك اتفاقية المقر.

2. من خلال الاتفاقيات الدولية:

وهي كثيرة من أمثلتها إعلان حقوق وواجبات الدول الصادر سنة 1949، حيث نصت المادة 13 منه على أن: " كل دولة ملزمة بأن تفي بالتزاماتها الدولية الناشئة عن المعاهدات والمصادر الأخرى للقانون الدولي بحسن نية، ولا يمكنها التمسك بنصوص دستورها أو قوانينها كحجة لعدم وفائها بالتزاماتها".

كذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي نصت في المادة 27 منها على أنه:" لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ معاهدة".

المبحث الرابع: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الجزائري.

في الجزائر نصت **المادة 154 من الدستور على أنّ: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب النصوص المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون."**

وبذلك تكون قد اعترفت للقانون الدولي بالسمو على القانون الداخلي، ولقد ثار النقاش حول المقصود بلفظة قانون، هل يدخل ضمنها الدستور أم لا؟

المادة 190 من الدستور التي تنصّ على أنّه: " بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصِل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات. بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات...".

والمادّة 198 من الدستور تنصّ على أنه:" إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم المصادقة عليها..."

وبهذا يتبيّن أن المؤسس الدستوري الجزائري قد احتاط مسبقا لإمكانية التعارض بين القانون الدولي الاتفاقي والدستور، بتقرير عدم المصادقة عليه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريته".

وفي حالة التصديق عليه بالمخالفة لنص المادة 198 أو المادة 190، فإننا نكون أمام معاهدة مصادق عليها بالمخالفة للشروط التي ينص عليها الدستور، و هي غير معنية بمجال تطبيق المادة 154 من الدستور.

كل ما في الأمر إذا حدث ذلك أن الجزائر تتحمّل المسؤولية الدولية عن إخلالها بالتزاماتها الدولية المبنية على تلك المعاهدة، لكن هذه الخيرة لا تسمو على القانون الداخلي.

جدير بالذكر أن رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات الدولية هي رقابة قابلية فقط وذلك بنص المادة 2/190 التي قررت أنه:" يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات **قبل التصديق عليها."**

كما أنّ المؤسس الدستوري جعل من اختصاص المحكمة الدستورية النظر في مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية، حيث نصت على ذلك المادة 4/190 بقولها:"تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات...

إن اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في دستورية القوانين والتنظيمات، لا ينزع من يد القاضي اختصاصه بتطبيق المعاهدة المصادق عليها مباشرة واستبعاد القانون أو التنظيم المخالف لها، فهو بهذا يمارس اختصاصه في تطبيق القانون وفق تدرج هرمي، ولا يعدّ ذلك اعتداء منه على اختصاص المحكمة الدستورية، حيث أنه لم ينظر في مدى موافقة القانون أو التنظيم للمعاهدة كاختصاص دستوري، بل في إطار عمله القضائي الذي يستوجب منه تطبيق القاعدة الأسمى واستبعاد القاعدة الأدنى المخالفة لها.